منها لم يسقط حقه وفي المواق ما يفيد انه لابد من دوام الخصام
وانظر هل لابد ان يكون التكلم عند الحاكم وعليه جرى بعض الشاحي
وهو الموافق لقول ابن عمر او مطلق التكلم عند الحاكم وغيره
معتبر وهو ظاهر كلام ابن ناجي وابن مرزوق والمش ولا يعذر
بجهل ان الحيازة المذكورة تمنع من سماع دعواه بلا مانع من خوف
سطوة الحايز او من استناده لذي سطوة ويدخل في المانع
عدم علمه بان المحوز عنه ملك له وما اذا كان للحايز عليه القايم
دين يخشى ان يطلبه منه وهو معدم قاله الجزولي وكونه صغيرا
او سفيها او بكرا غير معنسة ولهم بعد زوال الحجر والتعنيس عشرة
اعوام واحترز بقوله بلا مانع عما اذا كان سكوته لمانع فان
الحيازة لا تبطل حقه بعد ان يحلف يمين القضاء كما تقيده
فتوى ابن لب ومن الموانع جهله بوجود الحيازة وليس منها
ان يقول كانت لي بينة كنت انتظرها قال الجزولي اذا قال
علمت انها ملكي ولكن منعني من القيام عدم البينة والان وجدت
البينة فانه لا ينفعه ذلك ولا قيام له وقال ابن ناجي الصواب
عندي انه لا يقبل عذره بذلك لانه كالمعترف بانه لا حق له
مدعي رفعه ووقعت في القيروان وافتى فيها الغبريني بذلك
بعد ان كان يختار خلافه انظر الحط والحاضر محمول على العلم
بالحيازة حتى يثبت انه لم يعلم بها والغايب ولو كانت غيبته
قريبة محمول على عدم العلم حتى يثبت عليه العلم قاله ابن رشد
ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم من عرف بالغصب لاموال الناس
لا ينتفع بحيازة مال غيره في وجهه فلا يصدق فيما يدعيه من
شراء او عطية وان طال بيده اعواما اذا اقر باصل الملك لمدعيه
او قامت له به بينة ابن رشد وهذا صحيح لا خلاف فيه لان
الحيازة لا توجب الملك انما هي دليل عليه توجب تصديق غير

الغاصب

الغاصب فيما ادعاه من مصيره اليه لان الظاهر انه لا يحوز
احد مال احد وهو حاضر لا يطلبه ولا يدعيه الا وقد صار الى
حايزه اذا حازه العشرة الاعوام ونحو ها ام وان كان الاجنبي
الحايز شريكا للقايم عليه فمدة الحوز عشر سنين بشرط هدم
الحايز ما اي بنا لا لخاف سقوطه فان هدم ما خيف سقوطه
لم تتم حيازته او بنايه اي الحايز في العقار الذي حازه عن شريكه
فاحدهما كاف قال الخرشي يعني ان الشريك الاجنبي اذا حاز شيا
عن صاحبه عشر سنين وتصرف فيه بالهدم والبناء وصاحبه
حاضر ساكت طول المدة المذكورة ولا مانع له من القيام بحقه
فان الحايز يملكه بذلك ولا تسمع دعوى صاحبه ولا بينته بعد
ذلك وهذا مقيد بما اذا هدم ما لا يخشى سقوطه واما ان هدم
ما خشي سقوطه فان ذلك لا ينقل الملك ثم ان الهدم وحده يكفي
كما ان البناء كذلك وحيازة الاقارب في العقار ولو غير شريك
فان كان بينهم عداوة فكالاجانب في العقار فوق الاربعين سنة فلا تكفي الاربعون
ولو مع الهدم والبناء وقيل يكفي معهما العشر سنين قال في
المختصر وفي الشريك القريب معهما قولان قال الخرشي يعني
ان الشريك القريب اذا حاز شيا على شريكه عشرة اعوام وهو متصرف
فيه بالهدم والبناء واليهما يعود ضمير التثنية فهل تكون حيازة
او لا يكون حيازة الا ان يطول امدها كالاربعين عاما اي مع الهدم
والبناء قال العدوي في الحط ان المعتمد ان القريب الشريك وغيره
سواء وانه لابد من زيادة مدة حيازته على اربعين عاما مع الهدم
والبناء والحاصل ان الحيازة بين الاقارب سواء الشركاء وغيرهم
لا تكون بالسكنى والازدراع وانما تكون بالبناء والهدم لامد الطويل
الزايد على الاربعين سنة على الراجح وهذا في الاقارب ليس بينهم
تشاجر والا فكالاجانب وشبه في اشتراط زيادة مدة الحوز

Copyright © King Saud University